

يوم الجمعة آداب وأحكام

بِسْمِ اللَّهِ

محمد عارف بالله

إدارة البحوث

ووحل يتعذر معه الذهاب إلى المسجد،
أولشدة برد أو حر يشق معهما الذهاب إلى
المسجد. (المجموع ٤/٤٨٩، والنجم الوهاج ١/٣٣٨).

- ولا تجب على من لم يجد ثوباً يستر به عورته.

- ولا تجب على من يقوم على ترميض غيره ويخاف إن ترك
المريض أن يهلك أو تلحق مشقة به، سواء كان قريباً له أو أجنبياً.
(ينظر المجموع ٤/٤٨٩).

- ولا تجب على من له قريب أو زوجة أو صهر أو صديق
مريض مشرف على الموت- ولو كان لهذا المريض من يقوم
على مصالحه- أو كان هذا المريض غير مشرف على الموت ولكنه
يستأنس بهذا الشخص. (المجموع ٤/٤٩٠).

- من لزمته الجمعة وهو يريد سفرًا مباحًا، فإن كان يخاف
فوت السفر ويتضرر بذلك جاز له ترك الجمعة، ويصلها
ظهرًا. (ينظر المجموع ٤/٤٩٨).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



الإخراج الفني
صحيح الدين حسين به سفت

التدقيق الفقهي
سيد العهدي أحمد

www.iacad.gov.ae
السيرة الثقافية الإسلامية وسطية
04 6087777

سابعاً: من الأعدار المسقطه

لوجوب صلاة الجمعة:

أولاً: مَنْ سقطت عنه الجمعة وجب عليه أن يصلها ظهرًا.

ثانياً: يستحب للبعذور الحضور لصلاة الجمعة، وإن كان قد
صلى الظهر لأنها أكمل- إذا أمكنه ذلك -، وتقع الجمعة
نافلة له. (المجموع ٤/٤٩٥).

ثالثاً: تسقط الجمعة عن المريض الذي يتضرر بالذهاب
إليها ركباً أو محمولاً، ضرراً واضحاً غير محتمل، ومثله الشيخ الكبير
الهرم، فإن لم يتضرر بذلك وجبت عليه.

- وتسقط عن الأعمى إن تعذر عليه الحضور بنفسه أو لم
يجد قائداً، فإن وجده وجبت عليه.

- وتسقط الجمعة عن المريض مرضاً يتسبب منه مرآحة تضر
بالناس كالجدام، وكذا على من أكل ما يؤدي براحتة إيذاء
شديداً ولم يستطع إزالته، ويأثر إن تعمد أكله مع علمه بعدم قدرته
على إزالته. ولا تسقط عنه الجمعة إن تمكن أن يصلي بعيداً بحيث لا
يؤذي الآخرين (الشرح الصغير ١/٥١٥، والنجم الوهاج ١/٤٣٢).

- ولا تجب الجمعة على خائف على نفسه، أو نفس غيره، أو
على مال ذي بال سواء له أو لغيره من ظالم أو معتد. (المجموع
٤/٤٨٩، والشرح الصغير ١/٥١٦).

- ولا تجب على من في طريقه إلى المسجد مطر شديد أو طين

- يكره تخطي الرقاب قبل

جلوس الإمام على المنبر، ويحرم تخطي

الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر، إلا أن لا يجد
مكائناً غير فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي فيجوز للضرورة.
(الموسوعة الفقهية ٢٧/٢١٠).

- لا يجوز لأحد أن يقيم أحداً من مجلسه ويقعد فيه.

- لا يغادر المصلي المسجد أثناء الخطبة إلا لعذر كمن
انتقض وضوءه أو عرف، أو احتاج إلى قضاء حاجته (التبول
والتغوط)، ونحو ذلك.



سادساً: التحذير من التخلف أو التأخر عنها:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ
يقول: « ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » (رواه مسلم).

- وعن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: « من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها
طبع الله على قلبه ». (رواه الترمذي).

- والتأخر في الحضور إلى الجمعة حتى تبدأ الخطبة أو تكاد
تنتهي، هو من التهاون والتفريط، والمتأخر لغير عذر آثم، وقد
فاته الكثير من الأجر والثواب.

خامساً: من آداب وأحكام صلاة

الجمعة:

- يستحب الذهاب إلى الجمعة ماشياً غير راكب إلا
لعذر، وأن يمشي بسكينة ووقار (تنظر آدابها في المنهج التويم
١٧٦/١-١٨٤).

- يستحب إن حضر قبل الخطبة أن يشتغل بذكر الله
تعالى وصلاة النافلة ونحو ذلك.

- يجب الإنصات للخطيب أثناء الخطبة فلا يشتغل عنه بشيء
إلا ما كان لضرورة، ويجوز له عند بعض الأئمة الذكر والتسبيح
ولكن بحيث لا يشغله عن متابعة الخطبة.

- يحرم التنفل لجالس في المسجد بمجرد خروج الإمام
للخطبة، ويجوز عند الشافعية والحنابلة لمن دخل المسجد حال
الخطبة صلاة ركعتي تحية المسجد، ولكن يخفف فيهما.

- يحرم الكلام أثناء الخطبة إلا لتبنيه الإمام على أمر
ضروري، ولو أراد أحد تبنيه غيره من المصلين فليكن بالإشارة،
فقد قال رسول الله ﷺ: « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ». (متفق عليه). ومعنى
لغوت أي ملت عن الصواب، وقُلت مالا ينبغي، والنهي عن
الكلام للتحرير عند جمهور العلماء، ولكنه لا يُفسد الجمعة بحيث
يجب عليه إعادتها ولكن ينقص ثوابها ويذهب بفضيلة صلاة
الجمعة. (شرح مسلم للنووي ٦/١٣٨، وفيض القدير ١/٤١٨).

- إذا أرادت المرأة حضور

الجمعة، جاز لها ذلك ولكن إن كانت

شابة أو عجوزاً تشتهى كره حضورها وإن لم تكن كذلك
فلا كراهة (ينظر المجموع ٤/٤٩٦، والشرح الصغير ١/٤٤٦-
٤٤٧)، فعن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: « الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك،
وامرأة، أو صبي، أو مريض ». (رواه أبو داود).

- يدرك المصلي الجمعة بإدراك ركعة كاملة مع الإمام،
فإن أدرك معه الركوع في الركعة الثانية بحيث دخل المصلي في
الصلاة واطمأن قبل مرفع الإمام من الركوع فقد أدرك
الجمعة، وإن لم يدرك معه ركعة كاملة لم يدرك الجمعة، وعليه
أن يتمها ظهرًا، وعلى أي حال يجب عليه أن يدخل في الصلاة مع
الإمام وإن لم يدرك منها إلا لحظة.

- من لزمته الجمعة وتخلف عنها دون عذر آثم، ووجب عليه
صلاة الظهر، وعليه أن يصلها بعد أن يفرغ الناس من صلاة
الجمعة، فإن صلاها قبل فراغهم لم تجز عند الأئمة الأربعة
سوى أبي حنيفة.

(ينظر المجموع ٤/٤٩٧،
والقوانين الفقهية ٧٩).

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، ورحمة الله للعالمين سيدنا ومولانا محمد، الذي أنزل الله عليه قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٠﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الجمعة، الآية ٩-١٠]، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن يوم الجمعة يومٌ عظيمٌ، حُصِّتْ الأمة الإسلامية بما فيه من خير وفضل، وقد غفلت عنه وضعيته الأمم السابقة، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم من أيام الأسبوع أفضل منه.

وقد جعله الله عيداً أسبوعياً لنا لما فيه من الاجتماع لصلاة الجمعة وسماع الخطبة، وهو الشاهد الذي يشهد لأصحابه بالأعمال الصالحة كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُورٍ ﴾، فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، ولا يستعبد فيها من شرٍّ إلا أعاده منه، وقد مرَّ عبَّ فيه إلى آداب وفضائل من الأعمال، وخصَّ بخصائص عن سائر أيام الأسبوع، وهانحن نذكر بعض فضائله، وبعض ما يحتاج إليه

من أحكام وآداب صلاة الجمعة، وبعض الأعمال المستحبة فيه.



أولاً: من فضائل يوم الجمعة:

- هو خير أيام الأسبوع:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة ». (رواه مسلم).

- فيه ساعة إجابة للدعاء:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إنَّ في الجمعة لساعة لا يُوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه ». (رواه مسلم).

- وهو عيد أسبوعي للمسلمين:

- فقد قال رسول الله ﷺ: « إنَّ يوم الجمعة يوم عيد فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده ». (رواه البزار والطبراني، ونحوه عند الحاكم).

- وهو يوم يتجلى الله عز وجل فيه لعباده في الجنة:

- فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ في شأن المؤمنين في الجنة وشوقهم ليوم الجمعة قال: « فليس هم

في الجنة بأشوق منهم إلى يوم الجمعة، ليزدادوا نظراً إلى ربهم عز وجل وكرامته، ولذلك دعي يوم المزيّد ». (رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وينظر مجمع الزوائد ١١/٣٧٩).

ثانياً: من مستحبات الأعمال يوم الجمعة:

- يسن الاغتسال يوم الجمعة، فقد قال رسول الله ﷺ: « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ». (رواه البخاري)، وقال: « مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ ». (رواه أبو داود والترمذي). وهو سنة مؤكدة عند الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء، وبعضهم قال بوجوبه. (ينظر روضة الطالبين ٢/٤٣، والمجموع ٢/٢٠١).

- وغسل الجمعة مندوب لكل من حضر الجمعة ولو لم تجب عليه كالمسافرين والصبيان والنساء. ويبدأ وقتة عند الجمهور من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، ويجوز عند البعض في ليلة الجمعة، والأفضل أن يكون بقرب ذهابه إلى الصلاة. (ينظر فتح الباري ٢/٣٥٨).

- ويستحب يوم الجمعة أن يُحسِّن المسلم هيئته بقص الشارب والأظافر وحلق العانة وتنف الإبط- إن احتيج إلى ذلك- ويندب له الاستياك، ولبس الثياب البيضاء، والتطيب لغير النساء، فعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « من اغتسل يوم الجمعة ولبس

من أحسن ثيابه ومسَّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصتَ إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارةً لما بينها وبين جمعته التي قبلها ». (رواه أبو داود والترمذي).

- ويستحب التكبير يوم الجمعة إلى المسجد فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدَنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ». (متفق عليه).

- ويندب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « مَنْ قرَأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ». (رواه البيهقي).

هذا الترغيب من أجل تحصيل فضيلة سبق فضيلة الصف الأول وانتظار الصلاة والاشتغال بالتفعل والذكر ونحوه، وتبدأ هذه الساعات عند جمهور العلماء من الفجر، وقيل من طلوع الشمس، ويرى بعض العلماء أنها لحظات لطيفة تبدأ من زوال الشمس إلى قعود الخطيب على المنبر، والجمهور على الأول. (ينظر شرح النووي على مسلم ٣/١٣٦).

- ويستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة فلعله أن يوافق ساعة الإجابة .

- ويستحب فيه الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ فعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ ». (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه).

- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه عشرًا ». (رواه البيهقي).

- ويندب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « مَنْ قرَأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ». (رواه البيهقي).

ثالثاً: من الأمور المنهي عنها يوم الجمعة:

- صيام يوم الجمعة منفرداً .

- أكل الثوم والبصل وكل ما له رائحة كريهة لمن تلزمه الجمعة يوم الجمعة إذا علم عدم قدرته على إزالة هذه الرائحة .

- يكره عند جمهور العلماء السفر بعد فجر يوم الجمعة إلى وقت مزوال الشمس لمن تلزمه الجمعة ويحرم ذلك عند الشافعية إلا

لعذر، فإن تمكن من إدراك الصلاة في طريقه جاز. (الموسوعة الفقهية ٢٧/٢١١).

- ويحرم إنشاء السفر بعد الزوال - وهو أول وقت الجمعة- مع علم المسافر أنه لا يدركها في مكان آخر، إلا إذا تضرر بذلك كخلفه عن رفقة يحتاج إليها، أو خشي الضرر على غيره . (الموسوعة الفقهية ٢٧/٢١١).

- يحرم على من تجب عليه الجمعة التشاغل عنها بالبيع والشراء بعد الأذان الذي يرفع والخطيب على المنبر . (النجم الوهاج ٢/٤٤٩).

رابعاً: حكم صلاة الجمعة وعلى من تجب الجمعة، وبم تدرِك؟ (يُنظر: المجموع ٣/٤٨٥-٤٩٦، القوانين الفقهية ٧٨-٧٩)

- الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكرٍ بالغ عاقل حرٍّ -غير معذور- مقيمٍ في بلد تقام فيه الجمعة، وإن لم يكن مستوطنًا فيه، وتجب أيضاً على المقيم بجوار هذا البلد إذا كان بحيث يسمع النداء، أو بينه وبينها ثلاثة أميال.

- لا تجب الجمعة على المسافر سفرًا مباحًا تقصر فيه الصلاة، ويستحب له صلاحها إذا أمكنه، فإن تجاوز الأيام التي يجوز له القصر فيها وجبت عليه الجمعة، لأنه صار مقيمًا.

- ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون ولا على المرأة. (المجموع ٤/٤٨٣).